تجاهل الطريقة الحديثة وان لا يشترط عليه ما ليس من
اعمالها ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق على العادة
ويصح المزارعة ما تخلل بين النخيل مع المساقاة ان اتحد
العامل وعسر افراد الساقي وقدم المساقاة ولم ينفصل
بينهما ولا تجوز المخابرة تبعا واذا افردت الارض بالمزارعة
كان الريع للمالك وللعامل اجرة عمله وثيرانه والا له و
الطريق في ان يصير الريع بينهما ولا يلزم اجرة بان يستأجر
العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعير منه
نصف الارض او يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض

ليزرع

ليزرع النصف الآخر في نصف الارض
عمل يحتاج اليه اصلاح الثمار وينكر كل سنة كالسقي وتابعه
وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وما لا ينكر كل سنة و
يقصد به حفظ الاصول فمن وظيفة المالك كبناء الحيطان
وحفر الانهار الجديدة والمساقاة لازمة فلو هرب العامل
استأجر الحاكم عليه من يشرف ان لم يقدر على مراجعة الحاكم
اشهد على الانفاق من ماله والا فمتبرع وان مات العامل انتقل
وارثه ويستأجر من ماله والعامل امين واذا ثبت خيانته
اخرجه من يعمل وان امكن حفظه بمشرف اقتصر

Copyright © King Saud University